

كراس الشروط المتعلقة بالممارسة الحرة لمهنة نظارتي مبصري  
الفصل الأول (جديد) : تنسحب أحكام هذا الكراس على  
الأشخاص المتحصلين على شهادة نظارتي مبصري.

ويقصد بشهادة نظارتي مبصري المنصوص عليها بأحكام هذا  
الكراس الإجازة التطبيقية في المبصرات والنظارات مسلمة من  
مؤسسة عمومية للتعليم العالي أو من مؤسسة تونسية للتعليم العالي  
الخاص تمت معادلتها طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها  
العمل أو مؤهل التقني السامي في الاختصاص المذكور أعلاه ومسلم  
من مؤسسة تكوين تونسية عمومية أو خاصة أو شهادة مسلمة من  
مؤسسة تعليم عالي أو تكوين أجنبية تمت معادلتها طبقاً للترتيب  
الجاري بها العمل.

الفصل 2 (جديد) : يحتوي هذا الكراس على ستة (6) أبواب  
وثلاثة وثلاثون (33) فصلاً وثمانية (8) صفحات.

الفصل 4 (جديد) : يجب على كل من يرغب في الممارسة  
الحرة لمهنة نظارتي مبصري أو الوكيل القانوني لشركة الأشخاص  
في صورة الاستغلال المشترك أن يسحب نسخة من هذا الكراس  
من الإدارة الجهوية للصحة المختصة ترابياً أو من الموقع  
الإلكتروني لوزارة الصحة أو للرائد الرسمي للجمهورية التونسية  
أو مباشرة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 (مكرر) : يجب على كل من يرغب في الممارسة  
الحرة لمهنة نظارتي مبصري أو الوكيل القانوني لشركة الأشخاص  
في صورة الاستغلال المشترك، أن يودع مباشرة لدى الإدارة  
الجهوية للصحة المختصة ترابياً تصريحاً بممارسة المهنة معرفاً  
بالإمضاء عليه وفقاً للأنموذج المبين بالملحق عدد 2 المرفق  
بهذا الكراس أو أن يرسل ذلك التصريح بواسطة رسالة مضمونة  
الوصول مع الإعلام بالبلوغ وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من  
تاريخ بداية النشاط.

الفصل 5 (جديد) : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة  
المختصة ترابياً في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً عن  
طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بكل بداية  
نشاط مؤسسة معدة لممارسة مهنة نظارتي مبصري وكذلك الشأن  
في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

يجب على النظاراتي المبصري أن يضع على ذمة مصالح  
المراقبة بوزارة الصحة الوثائق التالية :

أولاً : الوثائق المتعلقة بالأشخاص :

- نسخة من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- شهادة طبية تثبت أن النظاراتي المبصري مؤهل بدنيا  
لممارسة المهنة،

- مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض ثلاثة (3) أشهر  
على تاريخ تسلمه،

- نسخة من النظام الأساسي للشركة.

يجب على كل شريك، في صورة الاستغلال المشترك، أن يضع  
الوثائق المنصوص عليها بالمطام الأولى والثانية والثالثة والرابعة  
من هذه الفقرة على ذمة المراقبة الإدارية.

ثانياً : الوثائق المتعلقة بالمحل :

- عقد تأمين ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات،

- عقد تأمين لتغطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن  
أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه،

- شهادة الوقاية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية التي  
يوجد المحل بدانرتها الترابية.

الفصل 7 (جديد) : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض  
صاحبه للعقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992  
المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلقة بشروط الممارسة الحرة للمهن  
شبه الطبية.

الفصل 8 : (مطبة ثانية جديدة)

- متحصل على شهادة الإجازة التطبيقية في المبصرات والنظارات  
مسلمة من مؤسسة عمومية للتعليم العالي أو من مؤسسة تونسية  
للتعليم العالي الخاص تمت معادلتها طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية  
الجاري بها العمل أو مؤهل التقني السامي في الاختصاص المذكور  
أعلاه ومسلم من مؤسسة تكوين تونسية عمومية أو خاصة أو شهادة  
مسلمة من مؤسسة تعليم عال أو تكوين أجنبية تمت معادلتها طبقاً  
لترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 14 (جديد) : يتعين على النظاراتيين المبصريين أداء  
خدماتهم المهنية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم  
القيام بها مباشرة بحكم اختصاصهم طبقاً للشروط الخاصة  
المنصوص عليها بالباب الثالث من هذا الكراس.

كما يمكنهم إسداء الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقر  
سكني حرقائهم.

ولا يمكن للنظارتيين المبصريين بيع الإطارات الطبية إلا بناءً  
على وصفة طبية.

الفصل 17 (فقرة أولى جديدة) : يجوز لشركة استغلال  
مؤسسات بيع النظارات البصرية أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة  
بشرط أن توضع كل مؤسسة تحت مسؤولية إطار متحصل على  
شهادة نظارتي مبصري تتوفر فيه شروط الممارسة المنصوص  
عليها بهذا الكراس.

الفصل 19 (فقرة 2 جديدة) : يجب حفظ البطاقات المذكورة  
بالفقرة الأولى أعلاه طبقاً للقانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ  
في 2 أوت 1988 المتعلقة بالأرشيف.

الفصل 21 (فقرة ثانية جديدة) : ويجب أن لا يتجاوز طول هذه اللافتة مترا واحدا عموديا ويمكن أن توضع سواء فوق الباب الرئيسي للمحل أو بشكل متعامد معه وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن إعادة كتابة البيانات المذكورة أعلاه على الواجهة البلورية للمحل.

الفصل 22 (جديد) : يجب أن يحتوي محل النظاراتي المبصري على التجهيزات الضرورية التالية :

- آلة جبهية لقيس البعد المحرفي،
- مسحق،
- مدفأة صغيرة،
- مجموعة ملاقط،
- مجموعة مفكات براغي،
- مقياس الحدقة،
- آلة لتوظيف ورحي البلور،
- مقياس القرنية،
- علبة المقياس،
- نظارات القيس،
- الرائز،
- المسلاط الضوئي،
- آلة قيس البصر.

الفصل 23 (مكرر) : يحق للنظارتيين المبصريين بيع المواد التالية :

- الإطار الطبي،
- العدسات اللاصقة بجميع أصنافها،
- لوازم العدسات اللاصقة،
- البلور الطبي بجميع أنواعه،
- الأجهزة المكبرة،
- النظارات الشمسية،
- العدسات الداخلية المزروعة.

الفصل 28 (فقرة 4 جديدة) : يتولى متفقدو الصحة العمومية تحرير محاضر في شأن المخالفات التي يعاينونها ويمكن أن يترتب عن هذه المخالفات تطبيق إحدى العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، المشار إليه أعلاه.

الفصل 30 (جديد) : ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة نظاراتي في صورة الاستغلال الفردي إغلاق المحل في أجل أقصاه ستة أشهر.

ويمكن لورثة الهالك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربع (4) سنوات إذا كان أحدهم يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة نظاراتي مبصري.

وفي كلا الصورتين يجب أن يسير المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 30 (مكرر) : يمنح الأشخاص الممارسون لمهنة نظاراتي مبصري في تاريخ صدور هذا القرار أجلا مدته ستة (6) أشهر للامتثال لأحكام الفصل 22 (جديد) من هذا الكراس.